من مندوبات يوم عيد الأضحى المبارك.. للميسورين

الأضحية سنة مؤكدة فيها توسعة على الفقراء والمعدمين

■ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المنزل على خير البشرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ.. فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ.. فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ.. وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ.. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.. إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ.. وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ.. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ.. سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.. كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ).. صدق الله العظيم (الصافات/100-111).

تحقيق/ حسن حمود شرف الدين

تعتبر الآية الكريمة مثلا كبيرا وعظيما لمعنى الابتلاء، فقد ابتلي الخليل إبراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى في منامه بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ولما يختلج في مشاعر الأب من عظم الحب والحنان والرأفة على ولده، ولكن نبينا إبراهيم عليه السلام امتثالا لأوامر الله تعالى يستجيب ويخبر ولده إسماعيل عليه السلام برؤياه وأمر الله تعالى له، ولما يمتلك الآمر والمأمور من عظيم الطاعة لله سبحانه وتعالى، يجيبه ولده قائلا «يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين»، وكلاهما ينصاعان لأمر الله تعالى بكل ارتياح واستجابة صادقة، ولأن الله سبحانه وتعالى اطلع على قوة إيمانهما واستجابتهما لأوامره تعالى، وخلال قيام النبي إبراهيم بتنفيذ أمر ربه أرسل جبريل عليه السلام بكبش، فداءً لإسماعيل عليه السلام.. ومنذ ذلك الحين أصبحت شعيرة من شعائر الدين.. وجاء الإسلام ليؤكد عليها بجعلها سنة إلى يوم القيامة، أن يقوم المسلمون بذبح الأضاحي في عيد الأضحى خلال أيام التشريق اقتداء بأبينا إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام.

حكمها

الأضحية سنة مؤكدة على من يستطيع إخراجها ولا إثم في تركها، والأفضل إخراجها على الموسرين.. وتكون واجبه إذا قام أحد الأشخاص بالنذر بذبح أضحية، ويجب على المضحي أن يطلق النية على الأضحية أنها عن نفسه وأهل بيته تقربا إلى الله تعالى، ويستحب أن يذبح المضحي أضحيته بيده، ويجزئ له أن يوكل آخر بذبحها إن أراد، ويجب عليه التسمية والتكبير على الأضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيديه وسمى وكبر ووضع رجله على صفائحهما أحدهما عن نفسه وأهله والآخر عن فقراء امته.

الأضحية تجوز على الموسر، ومن نوى بالأضحية فيندب له من أول أيام ذي الحجة عدم حلق شعره أو انتزاع شيء منه وعدم قطع أظفاره حتى يتم ذبح الأضحية التي نوى بها.

صفاتها

وتجوز في الأضحية الجذع من الضأن، والثني من المعز والبقر والإبل، وتجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، والأفضل أن تكون الأضحية سمينة ذات لحم وافر لكي يستفيد منها الفقراء والمساكين أكثر وذات صحة جيدة.

ويجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب التي تنقص من لحمها وقيمتها ويفضل أن يكون لونها الأبيض غير الناصع (ممزوج بالسواد)، فالكبش: العظيم من الضأن. وأملح ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد. وسمين: كثير اللحم. وفحل: وهو تمام الخلقة والأعضاء.

ولا تجوز الاضحية بالعضباء: وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر، وبالمقابلة ـ بفتح الباء: وهي التي شقت أذنها عرضاً من الأمام، المدابرة: بفتح الباء – وهي التي شقت أذنها عرضاً من الخلف، وبالشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً، وبالخرقاء: وهي التي خرقت أذنها، وبالمصفرة: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء – وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ، وبالمستأصلة: بفتح الصاد ـ وهي التي ذهب قرنها كله، وبالبخقاء: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها، وبالمشيعة: بفتح الياء المشددة ـ وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق – ويصح كسر الياء المشددة – وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن، وغيرها من البائن عيبها والمريضة.

وقتها

وتذبح الأضحية خلال أيام التشريق وهي أربعة أيام ولا يجوز التقديم أو التأخير، وتبدأ أيام التشريق من بعد صلاة العيد حتى غروب شمس اليوم الرابع من العيد، ويندب إذا كان وقت الزوال – وقت الظهر – ولم تذبح الأضحية أن تؤخر إلى اليوم الثاني، وهكذا لبقية الأيام، ومن ذبح أضحيته قبل صلاة العيد اعتبرت صدقة ولم تجزئ أضحية، فبعض الناس يقومون بذبح الأضحية ليلة العيد وهذا لا يجوز، وعليهم التحري ومعرفة متى تذبح الأضحية، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذبح قبل الوقت المحدد وعلم ذلك وهو يستطيع أن يذبح أضحية أخرى فليذبح، وخاصة إذا كان عليه نذر بالأضحية.

توزيعها

أما عن كيفية تقسيمها فإن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق على أقاربه وجيرانه والفقراء والمساكين وغيرهم لقوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»، ويستحب أن يقسمها إلى ثلاثة أقسام، ثلث لنفسه، وثلث هدية وثلث صدقة.. ولا يأثم إن جعلها في بيته له ولأهل بيته ولم يتصدق منها.

دعاء الأضحية

«وجَّهتُ وجهي لله الذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»، ويضع الشفرة بيده اليمنى ويقول «بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منا» ويمر بالشفرة إمرارا سريعا يريد بذلك إراحة أضحيته، فإذا قطع الأوداج يقول «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى، وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» اللهم تقبل من محمدٍ وأمته من لم يذبح منهم من شهد لك بالتوحيد، وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

آداب العيد

خالد الفرطاس

شرع الله للمسلمين عيدين يفرحون فيهما بثمرة اخلاصهما في الطاعة والعبادة ويروحون عن أنفسهم وحتى لا يظن أعداء الإسلام أنه دين ليس به فسحة ودين يجعل الحياة عبوس مكفهرة فينفر الناس منه. وقد أوضحت السنة النبوية الشريفة كيفية الاحتفال بهذين العيدين احتفالاً يليق بما سبقهما من طاعات وقربات للخالق جل وعلا ووضعت للاحتفال بالعيدين آداباً يجب على المسلم السير على هداها حتى لا تزل قدمه الى الملاهي المحرمة التي تجر المعاصي والذنوب، التي تقسي القلب وتصد عن ذكر الله وتلهي عن الصلاة.

للعيد اداب يستحب للمسلم الالتزام بها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم ويبين أن أولى هذه الآداب قيام ليلة العيد بأنواع العبادات والقربات، من ذكر لله وصلاة وتسبيح وقراءة للقرآن فعن معاذ – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر. وعن عبادة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت يوم تموت القلوب".

الاغتسال

ومن الآداب كذلك الاغتسال فالغسل للعيد سنة مؤكدة في حق الجميع الكبير، والصغير الرجل والمرأة على السواء، بخلاف غسل الجمعة، فإنه سنة في حق من يخرج للجمعة فقط، والمعنى الذي يستحب بسببه الاغتسال للجمعة وغيرها من الاجتماعات العامة موجود في العيد؛ بل لعله في العيد أبرز؛ والراجح أن غسل العيد يكون قبل الفجر. وقد صح في الموطأ وغيره أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى انه صلى وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: "سنة العيد ثلاث: المشي، والاغتسال، والأكل قبل الخروج".

التجمل للعيدين

ويضيف أنه من آداب العيد أيضاً السواك والتطيب والتزين ولبس أحسن الثياب وأجملها ذلك لأن العيد مظهر للفرح، وفيه اجتماع للصلاة، ويسن أن يكون الإنسان في مثل هذه المناسبات على أحسن ما يكون من النظافة والرائحة الطيبة والهيئة الحسنة والحكمة من التزين للعيدين هي إظهار الفرح والسرور، ومنع الأذى عن الناس برائحة كريهة أو منظر غير مستحسن..

فعن جابر – رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم – جبة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة. وروى الشافعي والبغوي أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في كل عيد بردة (عباءة) من برود اليمن وروي عن الحسن أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأثمن ما نجد".

ا لتكبير

"والتكبير من السنن العظيمة في يوم العيد، لقوله تعالى: "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين. قالا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

وروى الدارقطني وغيره أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجتهد بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى الإمام وعن أنس أن رسول الله قال: زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس

ويبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد الى أن يدخل الإمام لصلاة العيد، ويستحب للرجال رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والدور، والطرق، والمساجد، وأماكن تجمع الناس؛ إظهاراً لهذه الشعيرة واحياء لها، واقتداء بسلف هذه الأمة.

ويجب على المسلم اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة إن لم يكن قد أخرجها قبل ذلك.

عن ابن عباس – رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن "أداها قبل الصلاة زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

كما يجب على المسلم الإكثار من الصدقات والمبرات، وجبر خواطر الفقراء واليتامى والأرامل والمساكين وإظهار البشاشة والفرح والسرور، الفرح بطاعة الله، والبشاشة في وجوه المؤمنين.

الأكل قبل الخروج

من الآداب كذلك ألا يخرج المسلم في عيد الفطر الى الصلاة حتى يأكل تمرات: لما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.. ويأكلهن وتراً".

ويوضح إنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم وايذاناً بالإفطار وانتهاء الصيام.

الذهاب من طريق والعودة من آخر

وكذلك من السنة الشريفة شهود صلاة عيد الفطر، ويستحب تأخيرها لأجل اخراج صدقة الفطر لمن لم يخرجها، وحضور خطبة العيد والاستماع الى توجيهاتها ووصاياها، ويستحب التبكير في التوجه الى صلاة العيد في المسجد، كما يستحب الذهاب إلى المسجد ماشياً من طريق، والعودة إليه ماشياً من طريق آخر ليشهد له الطريقان ومن فيهما من ملائكة الله التي تملأ الطرقات في هذا اليوم الكريم قال علي: من السنة أن تخرج الى العيد ماشياً، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج ماشياً يصلي بغير آذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشياً من طريق آخر وقيل في ذلك: ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة، والأرض تحدث يوم القيامة بما عُمل عليها من الخير والشر.

وقيل: لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: لإغاظة المنافقين واليهود وليرهبهم بكثرة من معه.، وقيل: ليقضي حوائج الناس من الاستفتاء والتعليم والاقتداء أو الصدقة على ذوي الحاجات أو ليزور أقاربه وليصل رحمها "وصفة التكبير": الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد .

التهنئة

ويضيف الشيخ "ابراهيم أبو الوفا" الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من آداب العيد بعد الصلاة التهنئة الطيبة التي يتبادلها الناس فيما بينهم أياً كان لفظها؛ مثل قول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، أو عيد مبارك، وما أشبه ذلك من عبارات التهنئة المباحة.

عن جبير بن نفير قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل منا ومنك، ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق ومحاسن المظهر الاجتماعية بين المسلمين.

ويستحب للمسلم في هذا اليوم أن يقوم بزيارة أرحامه وأصدقاءه بحسب اداب الزيارة، وزيادة الطاعات والإكثار من أعمال البر والخير، وتجنب المعاصي والذنوب والملاهي المحرمة، التي تقسي القلب وتصد عن ذكر الله وتلهي عن الصلاة داعياً الله أن يبلغه رمضان من العام القادم وأن يصيبه كل ما فيه من خير وبركة ومغفرة ورحمة وأن يكون من عتقائه من النار.

– يقول الله تعالى: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .

فتاوى

شراء الأضحية بالتقسيط

● حول مشروعية شراء الأضحية بالتقسيط وهل يثاب من اشترى أضحيته بالدين؟

يجيب المفتي : الشيخ عصام الشعار –عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين– فيقول :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فمن لم تجب التضحية عليه لعدم اليسار أو عدم القدرة على شراء الأضحية عند القائلين بالوجوب والقائلين بالسنية، فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا.

ومن كان لا يملك ما يشتري به الأضحية فاقترض ليشتري الأضحية أو اشترى أضحيته بالتقسيط فهذا جائز وهو مأجور وسيخلف الله عليه إن شاء الله تعالى؛ لأنه ما اقترض إلا طمعا في إحياء سنة، بل بعض أهل العلم استحب الاقتراض لشراء الأضحية لمن وثق من قدرته على سداد الدين وهو مذهب الإمام أحمد.

هذا خلاصة ما أفتى به الشيخ عصام الشعار –عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين– وإليك نص فتواه:

الأضحية سواء أكانت سنة كما يقول جمهور الفقهاء ، أم واجبة كما يقول أبو حنيفة ، يشترط فيها الغنى بالنسبة للمضحي ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» والسعة هي الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المعتبر بالنسبة للأضحية . فعند الحنفية هو أن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك ، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه . ولم يحدد المالكية تقدير الغنى وإنما قالوا : يشترط أن لا يحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامه ، فإن احتاج له فيه فلا تسن له . وقال الشافعية : يشترط أن تكون الأضحية فاضلة عن حاجة المضحي وحاجة من يمونه وكسوة فصله يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها . وقال الحنابلة : يكره ترك الأضحية لقادر عليها ، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء. انتهى.

ومن لم تجب التضحية عليه لعدم اليسار أو عدم القدرة على شرائها عند القائلين بالوجوب والقائلين بالسنية فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا. ومن كان لا يملك ما يشتري به الأضحية فاقترض ليشتري الأضحية أو اشترى أضحيته بالتقسيط فهذا جائز وهو مأجور وسيخلف الله عليه إن شاء الله تعالى، لأنه ما اقترض إلا طمعا في إحياء سنة ، فلا حرج إذن على الأخ السائل إذا كان واثقا من قدرته على سداد أقساط دينه، فبعض أهل العلم استحب الاقتراض لشراء الأضحية لمن وثق من قدرته على سداد الدين، فإن غلب على ظنه عدم القدرة على سداد الدين فلا يقترض؛ لأنه إضرار لنفسه ولغريمه وهو مذهب الإمام أحمد.

والله أعلم.

إشراك الميت في ثواب الأضحية

● توفيت أمي قبل عام وأنا وإخوتي كل منا يريد أن يشرك أمي معه في ثواب أضحيته فهل يجوز ذلك ويصلها الثواب إن شاء الله؟

في هذه المسألة يقول الشيخ عصام الشعار عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين : أورد أبو داود في سننه بابا بعنوان (باب الأضحية عن الميت) ثم ذكر بإسناده عن حنش قال : رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكشبين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه ، وكان ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الترمذي نحوه.

–وعن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به قال : « يا عائشة هلمي المدية « ثم قال : « اشحذيها بحجر « ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد « . ثم ضحى به . رواه مسلم.

فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وآل بيته ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله عليه وسلم ولا تفرقة(عون المعبود ٧/٣٤٤).

وأيضا يدل على جواز إشراك الميت في ثواب الأضحية عموم الأدلة التي تدل على أن الميت ينتفع بسعي الحي. فعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها» رواه البخاري .والأدلة كثيرة الدالة على وصول ثواب الأعمال الصالحة للميت.

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه ، أو وقف وقفا لذلك جاز بالاتفاق . فإن كانت واجبة بالنذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك . أما إذا لم يوص بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحي عنه من مال نفسه ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التضحية عنه ، إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة . وإنما أجازوه لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما في الصدقة والحج . وقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عمن لم يضح من أمته». وعلى هذا لو اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح ، فقال ورثته – وكانوا بالغين – اذبحوا عنه ، جاز ذلك . وذهب الشافعية إلى أن الذبح عن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف.

والله أعلم.

الحج وتكفير الذنوب

● هل إذا كان على رجل كفارة يمين، أو سرقة مبلغ من المال ، أو اغتاب أحدا ثم أدى فريضة الحج ، هل تسقط عنه هذه التبعات بسبب أداء فريضة الحج؟

–الإجابةعن هذا السؤال يوردها الشيخ حامد العطار عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فيقول :

بسم الله ،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد: –

علك تشير إلى حديث رسول الله صلى الله عليه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وهو حديث مخرج في الصحيحين في أعلى درجات الصحة.

ولكن المقصود أنه يرجع وقد حطت عنه خطاياه وذنوبه الصغيرة، وأما الكفارات والنذور فلا تسقط بحج ولا غيره، وكذلك الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكذلك مظالم العباد لا تمحى إلا باستحلالهم أي طلب رضاهم واستسماحهم، أو يرضى الله عن الظالم التائب إذا عجز عن رد المظلمة فيرضي عنه خصومه يوم القيامة.

روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»

ومن المهم تقريره هنا أنه لا توجد طاعة في الدنيا تمحو مظالم العباد عن صاحبها، لا الحج ولا الاستغفار ، ولا الصلاة ولا الصيام، لا شيء من ذلك يبرئ صاحبه من مظالم العباد، ولكن هذه العبادات تمحو الصغائر، وتمحو المعاصي التي بين الله وبين ربه كتقصيره في حق الله في الصلاة وغيرها.

أما مظالم العباد فلا تغفر إلا باسترضاء أصحابها، أو برد مظالمهم إليهم، فمن غصب أموال الناس فلا يسعه أن يتوب وهو محتفظ بما غصب من أموال ، بل عليه أن يرد ما غصب وإلا فلا توبة له مهما أتى من قربات.